

روح المعاني

العلماء في دلائل تحريمه ومنها القياس وهو إما أولى أو مساو وقال : العجب كل العجب ممن هو من أهل العلم بزعم أن الشبابة حلال ومنه يعلم ما في قول التاج السبكي في توشيحته لم يقر عندي دليل على تحريم اليراع مع كثرة التتبع والذي أراه الحل فإن أنضم إليه محرم فلكل منهما حكمه ثم الأولى عندي لمن ليس من أهل الذوق الإعراض عنه مطلقا لأن غاية ما فيه حصول لذة نفسانية وهي ليست من المطالب الشرعية وأما أهل الذوق فحالهم مسلم إليهم وهم على حسب ما يجدونه من أنفسهم .

وحكى عن العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد أنهما كانا يسمعان ذلك والظاهر أنه كذب لا أصل له وبذلك جزم بعض الأجلة ولا يبعد حلها إذا صفر فيها كالأطفال والرعاء على غير القانون المعروف من الأطراب .

ومنها العود وهو آلة للهو غير الطنبور وأطلقه بعضهم عليه وحكاية النجس ابن طاهر عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه كان يسمع العود من جملة كذبه وتهوره كدعواه إجماع الصحابة والتابعين على إباحة الغناء واللهو ومثله في المجازفة وإرتكاب الأباطيل على الجزم ابن حزم لا الدف فيجوز ضربه من رجل وأمرأة لا من امرأة فقط خلافا للحليمي وإستماعه لعرس ونكاح وكذا غيرهما من كل سرور في الأصح وبحل ذي الجلال منه وهي إما نحو حلق يجعل داخله كدف العرب أو صنوج عراض من صفر تجعل في حروف دائرته كدف العجم جزم جماعة وجزم آخرون بحرمة وبها أقول لأنه كما قال الأذرعي أشد إطرابا من أكثر الملاهي المتفق على تحريمها وبعض المتصوفة ألفوا رسائل في حل الأوتار والمزامير وغيرها من آلات اللهو وأتوا فيها بكذب عجيب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى أصحابه رضي الله تعالى عنهم والتابعين والعلماء العاملين وقلدهم في ذلك من لعب به الشيطان وهوى به الهوى إلى هوة الحرمان فهو عن الحق بمعزل وبينه وبين حقيقة التصوف ألف ألف منزل وإذا تحقق لديك قول بعض الكبار بحل شيء من ذلك فلا تغتر به لأنه مخالف لما عليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من الأكابر المؤيد بالأدلة القوية التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك ما عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رزق عقلا مستقيما وقلبا من الأهواء الفاسدة سليما لا يشك في أن ذلك ليس من الدين وأنه بعيد بمراحل عن مقاصد شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم تعالى عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وأستدل بعض أهل الإباحة على حل الشبابة بما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه سمع صوت زمارة راع فجعل إصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول : يا نافع أسمع فأقول

نعم فلما قلت : لا رجع إلى الطريق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وأخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي عن نافع أيضا وسئل عنه الحافظ محمد بن نصر السلامي فقال : إنه حديث صحيح ووجه الإستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر وكان عمره إذ ذاك كما قال الحافظ المذكور سبع عشرة سنة بسد أذنيه ولا نهى الفاعل فلو كان ذلك حراما لأمر ونهى E وسد أذنيه صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون لكونه E إذ ذاك في حال ذكر أو فكر وكان السماع يشغله E والتحية ويحتمل أن يكون إنما فعله تنزيها وقال الأزرعي : بهذا الحديث أستدل أصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم في الشبابة .

والحق عندي أنه ليس ناصا في حرمتها لأن سد الأذنين عند السماع من باب فعله وليس مما وضع فيه أمر الجيلة ولا ثبت تخصيصه به E ولا مما وضع أنه بيان لنص علم جهته من الوجوب